

وسائل الشيعة

- [223] 6 - باب جواز بيع ثمرة النخل على الشجر بالتمر من غيرها ، وثمره الكرم بالزبيب من غيره (23546) 1 - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في رجل قال لآخر: بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر أو أقل أو أكثر، يسمى ما شاء فباعه ، فقال: لا بأس به وقال: التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به ، فأما أن يخلط التمر العتيق أو البسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك، ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1).
- (23547) 2 - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول: اعطني نخلك هذا بما عليك ؟ فكأنه كرهه... الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وعلي بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب (1).
- الباب 6 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 5: 176 / 10، وأورد صدره في الحديث 8 من الباب 13 من أبواب الربا. (1) التهذيب 7: 89 / 379. 2 - الكافي 5: 193 / 2، وأورد صدره في الحديث 5 من الباب 5 من أبواب عقد البيع وشروطه، وذيله في الحديث 1 من الباب 10 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 7: 125 / 546 و 42 / 180.
- (*) _____